

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها تقارير المنسقين عن بنود موضوعية مختلفة من جدول الأعمال وفقاً للمقرر CD/2021 الذي اعتمده المؤتمر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وحدد فيه جدولاً زمنياً لأنشطة دورة عام ٢٠١٥

أتشرف بأن أحيل إلى مؤتمر نزع السلاح التقارير التالية وفقاً للمقرر CD/2021 الذي اعتمده المؤتمر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وحدد فيه جدولاً زمنياً للأنشطة:

- ١- البنود ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على نزع السلاح النووي، من تنسيق السيد عمرو رمضان، سفير مصر؛
 - ٢- البنود ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، من تنسيق السيد مايكل بيونتينو، سفير ألمانيا؛
 - ٣- البند ٣ من جدول الأعمال بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، من تنسيق السيد ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛
 - ٤- البند ٤ من جدول الأعمال بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، من تنسيق السيد رافيناتا ب. أرياسينها، سفير سري لانكا.
- وقد قدّم المنسقون التقارير بصفتهم الشخصية.
- وأطلب تعميم التقارير على الدول الأعضاء في المؤتمر في وثيقة رسمية واحدة من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع) السفير ديل هيغي
نيوزيلندا
رئيس المؤتمر



المرفق الأول

تقرير عن المناقشات غير الرسمية بشأن البند ١ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، مع التركيز بصفة عامة على نزع السلاح النووي

مقدم من السيد عمرو رمضان، سفير مصر وممثلها الدائم

١- في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمد مؤتمر نزع السلاح المقرر CD/2021 الذي ينص على أن يعقد مؤتمر نزع السلاح سلسلة من المناقشات غير الرسمية بشأن أربعة بنود أساسية من بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٥ الوارد في الوثيقة CD/2008.

٢- ووفقاً للجدول الزمني الإرشادي المرفق بالوثيقة CD/2021، نسّق السيد عمرو رمضان، سفير مصر وممثلها الدائم، مناقشات غير رسمية بشأن البند ١ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" مع التركيز بصفة عامة على نزع السلاح النووي، وعُقدت المناقشات بشأن البند ١ في ١١ حزيران/يونيه والبند ٢ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويتضمن التقرير موجزاً لهذه المناقشات أعدّه المنسق بصفته الشخصية، وهي لم تكن مفاوضات ولا مفاوضات تمهيدية.

٣- وبغية تيسير المناقشات، عمّم المنسق قبل الاجتماعات خطة عمل تتضمن قائمة غير حصرية بأهم المواضيع التي ينبغي بحثها في إطار نزع السلاح النووي.

٤- وفي بداية المناقشات، قدّم السيد ماركو كالبوش، أمين مؤتمر نزع السلاح، عرضاً تضمن موجزاً مقتضباً للمناقشات التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن موضوع نزع السلاح النووي بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٤، بهدف تشجيع بدء الأعمال الموضوعية ذات الصلة في سياق برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه لمؤتمر نزع السلاح. وقد كان لهذا العرض أهمية ملحوظة في التمهيد لبدء المناقشات. وأثناء العرض، تكررت في المراحل المختلفة من المناقشات غير الرسمية عناصر مشتركة تتصل بنزع السلاح النووي، كان أبرزها المقترح الداعي إلى إنشاء لجنة مخصصة أو هيئة فرعية يُعهد إليها ببدء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي. وكُثرت عناصر أخرى من بينها المقترح المتعلق بإبرام اتفاقية تحظر أو تمنع الأسلحة النووية، ومبادئ الشفافية والارجعة والتحقق، بالإضافة إلى إمكانية وضع صكوك قانونية تتناول جوانب مختلفة أخرى من نزع السلاح النووي.

٥- وأشارت بعض الوفود إلى أن المقرر CD/1864، المعتمد في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ أثناء الجلسة العامة ١١٣٩، كان آخر مرة يُنشأ فيها فريق عامل معني بالبند ١ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وشددت على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم على صعيد هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح.

٦- وكانت ثمة إشارات قوية أثناء المناقشات إلى أن الآلية الدولية لنزع السلاح لا تعمل في فراغ. ونتيجة لذلك، أعربت بعض الوفود عن شواغل إزاء خطورة السياق الاستراتيجي الحالي المتمثلة في زيادة حدة التوترات الجغرافية الاستراتيجية على الصعيد العالمي. وأشار إلى أن سباقاً جديداً للتسلح قد يؤدي إلى تبعات خطيرة فيما يتعلق بهذه التوترات. ولاحظت الوفود ضرورة وجود إرادة سياسية، بالإضافة إلى بيئة أمنية ملائمة، من أجل نزع السلاح النووي بصورة فعلية. وعزت بعض الوفود نشر الأسلحة المتطورة إلى التهديدات الأمنية المستجدة، لكن وفوداً أخرى لم ترَ في هذه التهديدات المزعومة إلا ذريعة لتبرير تطوير ونشر أسلحة جديدة تحل بالتوازن الاستراتيجي العالمي.

٧- وتعتقد معظم الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن دور المؤتمر أساسي. وأكد عدد من الوفود ضرورة إعادة تنشيط مؤتمر نزع السلاح لإطلاق مفاوضات حول نزع السلاح النووي الذي يظل في نظر هذه الوفود أولوية عليا. لكن في ضوء استمرار حالة الجمود في مؤتمر نزع السلاح، أعربت بعض الوفود عن الرغبة في البحث في إمكانية بدء مفاوضات في محافل أخرى، مع التركيز بوجه خاص على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتمتعها بعضوية عالمية. وذهب عدد قليل من الدول الأعضاء إلى حد التشكيك في القيمة المضافة لهذه المناقشات غير الرسمية وتأثيرها في استئناف العمل الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح. وبغية كسر حالة الجمود التي يمر بها مؤتمر نزع السلاح حالياً، قُدمت اقتراحات مفادها أن تتناول المفاوضات التحضيرية في البداية قضايا مثل الشفافية والتحقق لتمهيد الطريق لإجراء مفاوضات، في مرحلة لاحقة، بشأن البنود الأساسية من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٨- وترى الدول الحائزة للأسلحة النووية الردع عقيدة مهمة لا تزال تبرر استمرارها في الاحتفاظ بأسلحتها النووية. وفي حين يوجد في صفوف هذه الدول، وبعض الدول الأخرى، فهم عام للقيمة الردعية للأسلحة النووية، أكد بعضها أن عقائدها العسكرية لا تجيز استعمال الأسلحة النووية إلا في حالات استثنائية يكون فيها وجود الدولة عرضة للخطر. وفي هذا الصدد، سلطت بعض الدول الضوء أيضاً على ضرورة إطلاق حوار بشأن تقليص دور الأسلحة النووية في عقائدها العسكرية، وبشأن حظر استعمالها. بيد أن دولاً أخرى تعتقد أن إعلانات عدم المبادأة بالاستعمال لم تعتبر أبداً ذات مصداقية. وعلاوة على ذلك، طُرح سؤال عما إذا كان صك قانوني بشأن عدم المبادأة بالاستعمال سيكون قابلاً للإنفاذ أو التحقق. وفي السياق نفسه، أشير إلى أن مخزونات الأسلحة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية تتفاوت في الحجم والدور.

وينبغي أخذ هذا الأمر في الاعتبار عند دعوة هذه الدول إلى نزع السلاح النووي. وترى عدة دول غير حائزة للأسلحة النووية، من جانبها، في الردع حافزاً على انتشار الأسلحة النووية.

٩- وتوافقت الآراء عموماً على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨ هي الأساس الذي يقوم عليه دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار أن وفوداً كثيرة ترى في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى الوثيقة الدولية الوحيدة التي تحظى بتوافق واسع في الآراء فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنزع السلاح النووي.

١٠- ويتمثل أحد المبادئ الراسخة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية في ضرورة أن يجري اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة متوازنة ومنصفة تضمن تمتع الدول كلها بحقوقها غير القابل للتصرف في الأمن، وتضمن ألا تحصل أي دولة أو مجموعة من الدول على امتيازات على حساب دول أخرى في أي مرحلة من المراحل. ويكمن الهدف النهائي لهذا المبدأ في ضمان تمتع الدول بأمن غير منقوص بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية.

١١- وبالإضافة إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، أشارت بعض الوفود إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٦٨ المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، التي "تدعو إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها". وفي السياق نفسه، أشارت بعض الوفود إلى المقرر CD/1999.

١٢- وسعيًا إلى تحقيق نزع السلاح النووي، سلّط الضوء على عدة نهج منها: '١' اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛ '٢' ونهج يركز على الأحكام القانونية اللازمة للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية والمحافظة عليه، توضع في إطار صك أو مجموعة من الصكوك القانونية؛ '٣' ونهج تجميعي ينطوي على عملية واقعية لنزع السلاح النووي تتيح اتخاذ خطوات متوازنة ومتزامنة على صعيد متعدد الأطراف أو محدود الأطراف أو ثنائي أو انفرادي؛ '٤' ونهج تدريجي يستند إلى الجهود والصكوك المبرمة سابقاً من خلال انتقاء تدابير عملية تفضي إلى خفض كبير في أعداد الرؤوس الحربية النووية، ويراعي ديناميات البيئة الأمنية المحيطة. وترى مجموعة من الدول تعرف نفسها بأنها الدول الخمسة الدائمة العضوية في النهج التدريجي السبيل الواقعي والعملي الوحيد للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

١٣- وفي حين سلّطت بعض الوفود الضوء على أهمية التدابير الانفرادية والثنائية والمحدودة الأطراف في تحقيق نزع السلاح النووي، شددت وفود أخرى على أن هذه الجهود، وإن كانت موضع ترحيب، ليست بديلاً عن الجهود المتعددة الأطراف. وترى الدول الحائزة للأسلحة النووية في نزع السلاح النووي عملية طويلة ومعقدة تتطلب إنجازها الصبر والتعاون والمثابرة. وسلّط الضوء

أيضاً على أن التحديث لا يهدف إلى زيادة القوة التدميرية للأسلحة النووية أو منحها أدواراً جديدة في العقيدة الأمنية، بل يهدف تحديث الأسلحة النووية أساساً إلى تعزيز سلامتها وموثوقيتها. وأشارت بعض الوفود إلى جهود الحد من الأسلحة النووية في السنوات الأخيرة، غير أن أخرى شككت في صدق مثل هذه الجهود في ظل مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية عمليات تحديث ترساناتها النووية، وهو ما يدل على رغبتها في الإبقاء عليها إلى أجل غير مسمى.

١٤- وشددت دول كثيرة غير حائزة للأسلحة النووية على أن المبادرات التي تُعنى بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد ساهمت في تعزيز الزخم وإبراز استعجالية إحراز تقدم في نزع السلاح النووي بغية الوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

١٥- ويعكس التأيد القوي لـ 'التعهد الإنساني'، البالغ حتى الآن ١١٣ دولة غير حائزة للأسلحة النووية، الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه هذا النهج في الجهود المستقبلية الرامية إلى نزع السلاح النووي. لكن أشير إلى أن هذا النهج يفتقر إلى "الشمول"، فهو لا يحظى بدعم من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وبعض الدول غير الحائزة لأسلحة نووية (لا سيما الدول المنضوية تحت مظلة نووية). وفي الوقت نفسه، طُلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً النظر بشكل مناسب في صحة هذا النهج.

١٦- وشددت بعض الوفود أيضاً على ضرورة أن يقتصر السعي لتحقيق هدف نزع السلاح النووي مع تدابير أخرى لبناء الثقة كذلك، من قبيل إلغاء حالة التأهب، وإزالة المواد الانشطارية من الرؤوس الحربية، وزيارات الشفافية، والإبلاغ الطوعي، فضلاً عن تعزيز الهياكل القانونية المحلية عن طريق اعتماد تشريعات محلية تدعم نزع السلاح النووي.

١٧- وسلّطت وفود كثيرة الضوء على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكّل حجر الزاوية في النظام الحالي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. واعتُبر عدم اعتماد المؤتمر الاستعراضي التاسع للمعاهدة لوثيقة ختامية تحظى بتوافق الآراء أحد أبرز أعراض فتور الآلية الدولية لنزع السلاح. ولاحظت وفود كثيرة أنه بالرغم من أن الحفاظ على النظام الحالي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي مسؤولية جماعية، فإنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع، على نحو استباقي، بدور أساسي في تحقيق هذه الغاية. ونظراً لأهمية المعاهدة، تكررت الإشارة إلى ضرورة إيجاد سبل لتعزيز تنفيذها، بطرق منها الاستفادة من خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ ومشروع الوثيقة الختامية المتعلقة بنزع السلاح النووي الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. ومع ذلك، تعتقد بعض الوفود أن نزع السلاح في سياق عملية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يمر بالفعل بلحظة فارقة.

١٨- وفي هذا الصدد، أكدت دول كثيرة غير حائزة للأسلحة النووية أهمية تحديد "تدابير فعالة" ممكنة من أجل المضي بصورة حقيقية في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية. وأشارت بعض الدول إلى ورقة العمل التي قدّمها ائتلاف البرنامج الجديد إلى المؤتمر الاستعراضي التاسع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2015/WP.9) المعنونة "المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، والتي تهدف إلى سد ما يسمى "الفجوة القانونية" فيما يتعلق بتنفيذ المادة السادسة.

١٩- ومن وجهة نظر بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، ينبغي إيلاء بعض الاهتمام للعلاقة بين النهج القانوني الأول الذي اقترحته ورقة عمل ائتلاف البرنامج الجديد ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فمن أجل الحفاظ على عالم خالٍ من الأسلحة النووية، يتعين وضع صك قانوني لسد "الفجوة القانونية"، لكن هذا الصك وإن لم يكن في حد ذاته وسيلة لإيجاد عالم من هذا القبيل، إلا بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وصفته بأنه هدف نهائي. وفيما يتعلق بحظر الأسلحة النووية، أشارت بعض الوفود إلى أنه من غير المحتمل أن تنضم إلى معاهدة لحظر الأسلحة النووية الدول الحائزة للأسلحة النووية وكذلك الدول غير الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الحائزة للأسلحة النووية. ولاحظت هذه الوفود أيضاً أن من غير المتوقع أن تنضم إلى معاهدة الحظر سوى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأن قرار دولة أو أكثر من هذه الدول عدم الانضمام إلى معاهدة الحظر سيُلحق ضرراً بالغاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٠- وشددت بعض الوفود على ضرورة حظر الأسلحة النووية أولاً ثم تدميرها، كما حدث في حالة أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة وصم الأسلحة النووية بهدف نزع الشرعية عنها تدريجياً.

٢١- وقُدّمت تفسيرات مختلفة للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فقد أكد أحد الوفود ألا أحد من الأطراف المتفاوضة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح أبدى فهماً مفاده أن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعني التخلص الكامل من الأسلحة النووية. وسلّطت بعض الوفود الضوء أيضاً على أن الجوانب المصطلحية المتصلة بنزع السلاح النووي لا تزال متأخرة، إذ تُستخدم بعض المصطلحات بشكل متبادل لتعرف نزع السلاح النووي بأنه "التخلص الكامل من الأسلحة النووية"، أو "عالم بلا أسلحة نووية"، أو "عالم خالٍ من الأسلحة النووية"، وهو ما اعتبره عدد من الوفود أمراً غير مقبول في محافل تبحث في مسائل حساسة متصلة بالأمن، مثل مؤتمر نزع السلاح.

٢٢- وذكرت الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً أنها نقّدت بالفعل معظم التزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، اقترح أن نزع السلاح النووي ينبغي أن يتم، من هذا المنظور، في إطار "معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل"، لا أن يسبق إبرام هذه المعاهدة، وأضيف أنه ربما يكون من الضروري مراجعة المادة السادسة في ضوء تفسيراتها المختلفة.

٢٣- ومن منظور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فإن المادة السادسة واضحة ولا تحتاج أي مراجعة وتتضمن التزاماً على الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي. ولاحظت بعض الوفود أن محكمة العدل الدولية خلصت بالإجماع، في فتاها الصادرة في مسألة "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، إلى ما يلي: "هناك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة".

٢٤- وشددت بعض الوفود أيضاً على أن بعض أعضاء مؤتمر نزع السلاح ليسوا أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى ضرورة توجيه التركيز نحو التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على اتفاقية عالمية وغير تمييزية وشاملة بشأن الأسلحة النووية.

٢٥- وفي الختام، يمكن القول إنه من المتعذر فصل العمل في مؤتمر نزع السلاح عن السياق الاستراتيجي العالمي الحالي. وإذا كانت بعض الوفود تعتقد أن الحالة الراهنة قد تدفع العالم إلى موجة جديدة من سباق التسلح تعيدنا إلى ذروة حقبة الحرب الباردة، فإنه ينبغي للمجتمع الدولي بأسره أن يأخذ موقفاً واضحاً يقف فيه على الوضع الراهن للعلاقات الدولية ويحلله بعناية، ويعكس مساره لتصبح القواعد التي تتوافق عليها الآراء في المستقبل هي تحسين التفاهم الدولي، والتصميم على إنهاء النزاعات بالوسائل السلمية، والحفاظ على أمن غير منقوص للجميع.

٢٦- ومن ناحية تقنية، كانت مناقشات هذا العام مفيدة جداً أيضاً في تمهيد الطريق لفهم أفضل وأكثر تفصيلاً للمواقف المختلفة للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وفي ضمان تفاعل حيوي فيما بينها على صعيد الكثير من الجوانب التقنية والمؤسسية والقانونية المتصلة بنزع السلاح النووي.

٢٧- ومع ذلك، أظهرت المناقشات وجود تباين شاسع في آراء الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لنزع السلاح النووي. ويفاقم هذا التباين أكثر وجود خلاف واضح بشأن بعض المسائل الأساسية مثل تفسير المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولم تكن الإشارة إلى "الأعمال التحضيرية" بعد خمس وأربعين سنة من بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سوى مؤشر على الحالة الصعبة التي تمرّ بها الآلية الدولية لنزع السلاح الآن. وغني عن القول إن عقد هذه المناقشات مباشرة بعد فشل المؤتمر الاستعراضي التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الاتفاق على وثيقة ختامية كان السبب وراء المناقشات الموسعة والمستفيضة بشأن المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح.

٢٨- ويرى المنسق أن الطريق المسدود الذي وصل إليه مؤتمر نزع السلاح قوّض دوره، وهو دور لا يزال المجتمع الدولي بأسره غير قادر على الاستغناء عنه. ومع ذلك، من غير المعقول الاعتقاد بأن هذه الحالة يمكن أن تدوم. فبعد عشرين عاماً تقريباً من المناقشات الموضوعية القيّمة للغاية، وإن لم تكن رسمية، في إطار مؤتمر نزع السلاح، آن الأوان لاعتماد برنامج عمل متوازن وشامل قائم على توافق في الآراء، وللاستفادة من استنتاجات هذه المناقشات غير الرسمية. وبذا، يمكن الحيلولة دون اضمحلال مؤتمر نزع السلاح شيئاً فشيئاً، وهو ما تقع مسؤوليته على جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والمجتمع الدولي بأسره.

المرفق الثاني

تقرير عن الاجتماعات غير الرسمية لمؤتمر نزع السلاح بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، المعقودة يومي ٢ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥

- ١- وفقاً للمقرر CD/2021 الصادر عن مؤتمر نزع السلاح، عُقدت يومي ٢ و ٩ تموز/يوليه في جنيف سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى.
- ٢- ونسّق الاجتماعات السيد مايكل بيونتينو، سفير ألمانيا وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح.
- ٣- وتقيّد المناقشة بالهيكل الذي اقترحه المنسق في رسالته المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفيما يلي موجز لنقاط النقاش الرئيسية للاجتماعات. ووفقاً للمقرر CD/2021، يقدم المنسق هذا التقرير بصفته الشخصية.

أولاً- أهداف المعاهدة ونطاقها

- ٤- توافقت الآراء عموماً على ضرورة أن تفرض المعاهدة حظراً ملزماً قانوناً وغير تمييزي ومتعدد الأطراف وقابلاً للتحقق منه تحقّقاً فعالاً على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٥- ولاحظت وفود كثيرة وجود ترابط بين النطاق والتعاريف ونظام التحقق في المعاهدة المحتملة.
- ٦- وأشار البعض إلى ضرورة أن تُرسم ملامح نطاق المعاهدة المقبلة قبل بدء المفاوضات الرسمية، وأشارت دول كثيرة إلى أن عملية التفاوض ستحدد نطاق المعاهدة. ودُكر أن النطاق يحدد البصمة القانونية للمعاهدة، ولا ينبغي أن يُقتصر في مناقشته على مسألة إدراج/استثناء المخزونات.

أهداف المعاهدة

- ٧- دُكرت أهداف مختلفة للمعاهدة: فقد أشارت بعض الوفود إلى أنه يمكن للحظر أن يُسهم، إلى جانب أحكام التحقق من المعاهدة، في جهود نزع السلاح في المستقبل، ولا سيما أن تخفيضات الأسلحة النووية مستقبلاً قد تستفيد من تجميد إنتاج المواد الانشطارية لأغراض ممنوعة.
- ٨- ورأت بعض الوفود أن معاهدة تحظر الإنتاج في المستقبل فحسب لا تحقق سوى أهداف عدم الانتشار. ودُكر أن من شأن معاهدة من هذا القبيل أن تحقق مع ذلك فوائد جمة في مجال عدم الانتشار.
- ٩- ورأت بعض الوفود الأخرى أنه ينبغي لمعاهدة/من شأن معاهدة أن تُسهم إسهاماً كبيراً في نزع السلاح وعدم الانتشار على السواء. ودُكر أن من شأن معاهدة أن تعزز المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والهدف الذي تنص عليه. وذكرت بعض الوفود أن إدراج المخزونات القائمة من المواد الانشطارية في المعاهدة مسألة أساسية وشرط مسبق للتطلعين المذكورين أعلاه.
- ١٠- ولم تر وفود كثيرة أن الاتفاق على هذه الأهداف ضروري قبل الشروع في المفاوضات.
- ١١- وترى بعض الوفود إبرام معاهدة جزءاً من نهج تدريجي أو نهج تجميعي نحو نزع السلاح النووي.
- ١٢- ودُكر أنه ينبغي لمعاهدة أن توفر أمناً متزايداً وغير منقوص لجميع الدول.
- ١٣- ودُكر أن المفاوضات بشأن معاهدة ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من نهج أوسع يهدف إلى نزع السلاح النووي.

الشروط العامة لإبرام معاهدة عملية وذات مصداقية

- ١٤- توافقت الآراء عموماً على أن يكون مبدأ اللارجعة ركناً من أركان المعاهدة.
- ١٥- وتوافقت الآراء عموماً على أن تكون المعاهدة ذات طابع متعدد الأطراف.
- ١٦- وتوافقت الآراء عموماً على ضرورة أن تكون المعاهدة قابلة للتحقق منها لتكون ذات مصداقية.
- ١٧- وأُتفق عموماً على مبدأ عدم التمييز، وعليه ينبغي أن تنطبق المعاهدة بالتساوي على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وأن تفرض عليها جميعاً التزامات متساوية. وأشارت بعض الدول إلى أن المعاهدة، وإن كانت غير تمييزية، فإن تأثيرها قد يختلف من دولة لأخرى حسب قدرات كل دولة وحالتها.

١٨- وعلاوة على ذلك، ترى بعض الدول أنه ينبغي لمعاهدة مستقبلية أن تكمل النظم القائمة في مجال نزع السلاح النووي. وأشار إلى ضرورة إزالة الاختلالات القائمة في نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

١٩- وذكر أن من الممكن أن تتفاوض الدول الحائزة للأسلحة النووية على معاهدة، تستثنى المخزونات الحالية من نطاقها، نظراً لكون الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد قبلت سلفاً في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التزامات ملزمة قانوناً بعدم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢٠- وترى بعض الدول في السياق الأمني الدولي عاملاً مهماً في المناقشات بشأن إبرام معاهدة، ولذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار تحديداً الاستقرار الإقليمي لبعض الدول واحتياجاتها الفعلية على صعيد البيئة الأمنية.

كيفية التعامل مع المواد الانشطارية المنتجة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ

- ٢١- رأت وفود كثيرة ضرورة صياغة المعاهدة بناءً على الأنشطة المحظورة لا المسموح بها.
- ٢٢- واثق عموماً على وجوب ألا تعرقل المعاهدة استعمال وتطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية ومدنية، لكن ينبغي حظر تحويل مواد مخصصة لهذا الغرض لاستعمالها في أغراض أخرى.
- ٢٣- واثق عموماً على وجوب ألا تعرقل المعاهدة استعمال المواد الانشطارية لأغراض غير محظورة، مثل الدفع البحري والأنشطة المماثلة، لكن ينبغي حظر تحويل مواد مخصصة لهذا الغرض لاستعمالها في أغراض أخرى.

كيفية التعامل مع المخزونات القائمة

٢٤- ذكرت بعض الدول فئات فرعية متعددة ضمن المصطلح العام "المخزونات القائمة"، وعرضت تعاريف متنوعة مثل تلك التي يتضمنها الجدول المفصل الوارد في ورقة العمل المقدمة من باكستان. وأشارت دول أخرى إلى أن هذه الفئات الفرعية تظل إشكالية، إذ لا يوجد توافق آراء بشأن تعريفها.

٢٥- ومن وجهة نظر بعض الدول، لا يشكل تباين الآراء بشأن إدراج/استثناء المخزونات عائقاً أمام بدء المفاوضات.

٢٦- وذكر أن حساب الإنتاج السابق كله لن يقع في نطاق معاهدة بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، بل ينبغي أن تشمل معاهدة أخرى لها أهداف أخرى، مثل تحديد الأسلحة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تقف هذه التوقعات المرتفعة حائلاً أمام الشروع في المفاوضات.

ثانياً- مناقشة متواصلة لمسائل التعاريف والتحقق والترتيبات القانونية والمؤسسية في المعاهدة

٢٧- ترى الدول بصفة عامة أن ثمة ترابطاً قوياً بين التعاريف والتحقق والترتيبات القانونية والمؤسسية في المعاهدة. ودُكر أن هذه المجالات ليست مهمة من ناحية تقنية فحسب، وإنما لها آثاراً سياسية وقانونية أيضاً.

تعاريف المعاهدة

٢٨- قدّم أحد الوفود لمحة عامة عن المناقشات التي جرت ضمن فريق الخبراء الحكوميين بشأن تعاريف المعاهدة.

٢٩- وبصفة عامة، ترى الوفود ترابطاً قوياً بين استخدام تعاريف واسعة أو ضيقة، وإمكانية التحقق من المعاهدة، وتكاليف نظام التحقق الناتج عن هذه القرارات.

٣٠- وفي المناقشات، فضّل عدد من الدول اعتماد تعريف محدد لـ "المواد الانشطارية" ينبغي أن تأخذ به المعاهدة؛ في حين تفضّل بعض الدول أن تستخدم المعاهدة في تعريف المواد الانشطارية مفهوم ضمانات المواد الانشطارية الخاصة الذي اعتمدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المبين في المادة العشرين من نظامها الأساسي، بينما فضّلت دول أخرى أن تستخدم المعاهدة في تعريفها مفهوم ضمانات المواد غير المشعة القابلة للاستعمال المباشر الذي أخذت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودُكر أن من الممكن أن تعتمد المعاهدة أيضاً تعريفاً خاصاً بها للمواد القابلة للاستخدام في صنع الأسلحة. وأثيرت أيضاً مسألة تحديد تركيبة نظائر خاصة أثناء المفاوضات بالاستناد إلى نطاق المعاهدة ومتطلبات التحقق فيها.

٣١- وذكرت بعض الدول أيضاً إدراج النبتونيوم والأمريسيوم في المعاهدة. ورأت دول أخرى في ذلك مبالغة، نظراً لعدم وجود استعمال عملي وفعلي لهاتين المادتين.

٣٢- وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن تتمكن المعاهدة من استيعاب التطورات والتغيرات التكنولوجية مستقبلاً.

٣٣- وفيما يتعلق بإنتاج المواد الانشطارية، فضّلت بعض الدول أن تعتمد المعاهدة تعريفاً يشمل أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة. وشددت دول أخرى على مزايا اعتماد تعريف أوسع يشمل الأنشطة السابقة للتخصيب وإعادة المعالجة. فالبعض يُعرّف الإنتاج بأنه نشاط في مرحلة مبكرة من دورة الوقود قبل تخصيب المادة وإعادة معالجتها.

٣٤- وأثيرت مسألة كيفية تعريف "منشآت إنتاج المواد الانشطارية"، فضلاً عن ضرورة تعريف الحالة التشغيلية للمنشآت وحجمها. وأعرّبت الدول عن آراء متباينة في هذه المسائل. فقد فضّلت دول كثيرة اعتماد تعريف لا يشمل سوى منشآت التخصيب وإعادة المعالجة التي تنتج على الأقل

كمية دنيا من المواد الانشطارية لكي تكون عمليات التحقق مجدية وناجعة الكلفة. وشددت دول أخرى على ضرورة إدراج المنشآت الصغيرة والمغلقة لسد أي ثغرات محتملة. وفضلت بعض الدول أن تشمل المعاهدة دورة الوقود برمتها. وذكرت ضرورة أخذ منشآت ما بعد الإنتاج (مثل التخزين) في الحسبان أيضاً، ولا سيما من أجل منع تحويل هذه المادة لاستعمالات أخرى.

التحقق بمقتضى المعاهدة

٣٥- نوقشت عدة خيارات للتحقق، فأعربت بعض الدول عن تفضيلها اعتماد نهج مركز ينصب اهتمامه على منشآت التخصيب وإعادة المعالجة وعلى مرافق ما بعد الإنتاج التي تعالج أو تناول المواد الانشطارية. وفضلت دول أخرى اعتماد نهج شامل يغطي دورة الوقود النووي برمتها. وذكر أيضاً نهج مختلط يركز على العناصر الحاسمة لدورة الوقود النووي.

٣٦- ونوقشت مسألة إعداد مجموعة أدوات للتحقق. وأشارت دول كثيرة إلى ضرورة الاستفادة من الأساليب والأدوات القائمة ذات الصلة المعتمدة في المحافل المتعددة الأطراف أو الثنائية، ومن أبرزها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكن أيضاً في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، ذكرت أيضاً وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153/Corr، وأعمال الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي كأساس مناسب يُستند إليه في وضع مجموعة أدوات التحقق. وأشارت دول أخرى إلى الحاجة إلى وضع مجموعة أدوات خاصة بالمعاهدة، وشددت على المتطلبات والتحديات المحددة لنظام التحقق الجديد.

٣٧- وذكرت وفود ضرورة النظر في التكاليف بتجنب ازدواجية الهياكل والإنفاق غير الضروري. ٣٨- وأثارت بعض الدول شواغل أمنية تتعلق بتحويل معلومات حساسة أو تجارية عن طريق نظام التحقق.

٣٩- وأشارت بعض الدول إلى ضرورة أن تنص المعاهدة، تبعاً لنطاقها المتفاوض عليه ولتعاريفها، على الإعلان بصورة ملائمة عن المواد الانشطارية و/أو إمكانية أن يقدم الإعلان طواعية. وذكر أن مثل هذه الإعلانات الأولية يمكن أن تشكل أيضاً نقطة انطلاق للتحقق بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٤٠- وتفاوتت تعاريف المواد الفائضة أو غير المعلنة من وفد لآخر. وذكرت بعض الدول أن من الضروري التحقق من هذه المواد. وأشارت دول أخرى إلى أنه توجد في جميع الدورات النووية بعض الكميات من المواد، فيما بين المراحل المختلفة من الدورة النووية، وأن من الصعب تحديد تلك الكميات. وذكر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتمد بالفعل حلولاً تقنية لهذه المسألة.

٤١- وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة إجراء عملية محاسبة شاملة لإنتاج المواد الانشطارية. ودُكر أن البرامج الوطنية تتفاوت تفاوتاً شديداً في هيكلها (على سبيل المثال، من حيث وجود فصل واضح بين إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية والأغراض المدنية)، وهو ما يمكن أن يترتب آثاراً في المحاسبة المتعلقة بهذه المواد والإعلان عنها والتحقق منها.

الجوانب القانونية والمؤسسية

٤٢- أشارت بعض الدول إلى أن هيكل هيئة المعاهدة قد يكون إما بسيطاً بحيث يكون الجهاز الوحيد فيها هو مؤتمر للدول الأطراف، أو قد يكون أكثر تعقيداً بحيث ينطوي على إنشاء أمانة للإشراف على/رصد تنفيذ المعاهدة. ودُكر أيضاً هيكل ثلاثي يتألف من أمانة ومجلس تنفيذي ومجلس إدارة (من قبيل مؤتمر للدول الأطراف). ودُكر أن القرار بشأن هيكل المعاهدة يتوقف على أهدافها ونطاقها.

٤٣- وذكرت بعض الدول إمكانية أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة المعاهدة أو أن تستضيف أمانتها. لكن أشير إلى أن الفروق في العضوية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعاهدة قد تؤدي إلى تعقيدات، وينبغي بالتالي تجنبها. وأيدت دول أخرى أن تستضيف الأمانة منظمة مستقلة مقصورة على المعاهدة.

٤٤- ودُكر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن تزود أمانة المعاهدة بالمعلومات ذات الصلة، مما يجعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مكملة لهيئة المعاهدة، ويؤدي بذلك إلى تجنّب ازدواجية الجهود.

٤٥- وأثير سؤال بشأن الجهة التي يؤهلها وضعها أكثر من غيرها للاضطلاع بعملية التحقق المطلوبة. فذكرت بعض الدول الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها المؤسسة الأنسب للاضطلاع بهذه الواجبات. في حين تفضّل دول أخرى إنشاء منظمة قائمة بذاتها للمعاهدة.

٤٦- ودُكر أن حالات عدم الامتثال ينبغي أن تُحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لا إلى مجلس الأمن، لأن مجلس الأمن، كما ذكرت بعض الوفود، لن يكون المكان المناسب للتعامل مع حالات عدم امتثال أعضاء دائمين فيه.

٤٧- ودُكر أنه ينبغي منح الدول الأطراف في المعاهدة حق الانسحاب منها استناداً إلى شواغل تتعلق بالأمن القومي. ودُكر أن الانسحاب يمكن أن يُنظّم على غرار ما تنص عليه المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، أشير إلى ضرورة البت في دور مجلس الأمن في هذا السياق.

٤٨- وأشير إلى وجود نموذجين لدخول المعاهدة حيز النفاذ: نهج كمي (يستند إلى تصديق عدد بسيط غير محدد الصفات من الدول على المعاهدة)، أو نهج نوعي (يستند إلى تصديق دول

ذات سمات محددة لها صلة بالمعاهدة). وأشارت بعض الوفود إلى إمكانية اعتماد نموذج مختلط. وأشار إلى التحديات التي نشأت عن نموذجي دخول حيز النفاذ المستخدمين في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الذخائر العنقودية.

٤٩- وذكرت بعض الوفود أنها تفضّل أن تكون مدة المعاهدة غير محددة أو غير محدودة. وذكر أن هذه المسألة تتصل بهدف المعاهدة. وذهبت وفود أخرى إلى أن مدة المعاهدة ينبغي أن تكون محدودة، مع إمكانية تمديدتها عند استعراضها.

٥٠- واقترحت بعض الوفود أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع المعاهدة. وذكر أن فريق الخبراء الحكوميين أشار إلى إمكانية أن يكون عدد صغير من أصحاب المصلحة الرئيسيين وديعي المعاهدة.

٥١- وذكرت بعض الدول أن من الممكن تقسيم التكاليف الناشئة عن المعاهدة إلى فئتين، على سبيل المثال تكاليف مؤسسية وتكاليف التحقق. وتكفل بتكاليف التحقق الدول المتأثرة بأنشطة التحقق. وأثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي تمويل المعاهدة عن طريق نموذج من الأنصبة المقررة، مثل جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، أو على أساس طوعي.

٥٢- وذكرت بعض الوفود أن إدخال تعديلات على المعاهدة ينبغي أن يكون بتوافق الآراء.

ثالثاً- سبل دفع المناقشات قدماً

٥٣- لاحظت وفود كثيرة أن الوقت مناسب لبدء المفاوضات.

٥٤- وفيما يتعلق بإدراج المخزونات، تباينت تفسيرات تقرير شانون والولاية الواردة فيه. فمن وجهة نظر دول كثيرة، لا يزال تقرير شانون والولاية الواردة فيه يشكّلان أساس المفاوضات. لكن في المقابل، ذكر أن تقرير شانون والولاية الواردة فيه قديمان ولا يشكّلان أساساً مقبولاً للتفاوض، ولذلك ينبغي النظر في ولاية مختلفة.

٥٥- وذكرت بعض الوفود أن المناقشات بشأن المعاهدة ليست لا مسألة ثنائية ولا إقليمية، بل تؤثر في المجتمع الدولي ككل.

٥٦- واتفق عموماً على أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الملائم لإجراء المفاوضات بشأن المعاهدة، وبالتالي ينبغي إدراج المفاوضات بشأن المعاهدة في "برنامج عمل" مؤتمر نزع السلاح. وأشار إلى أنه ينبغي، في غياب مفاوضات، مواصلة المناقشات والترتيبات الأخرى بشأن هذا الموضوع في إطار مؤتمر نزع السلاح. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن هذه المناقشات المكثفة يمكن أن تسهم، في غياب مفاوضات رسمية، في عملية مفاوضات في المستقبل على غرار ما جرى أثناء مفاوضات اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وذكر أيضاً أنه يمكن النظر في إجراء المفاوضات في محافل/سياقات أخرى إذا كان مؤتمر نزع السلاح معطلاً.

٥٧- وكان ثمة اتفاق عام على أن المناقشات غير الرسمية (المعقودة في إطار الجدول الزمني للأنشطة) كانت مثمرة للغاية وينبغي الحفاظ عليها والاستفادة منها.

٥٨- وقدم وفد باكستان ورقة عمل (CD/2036) تبيّن آراءه في معاهدة بشأن المواد الانشطارية وعناصرها المختلفة. وتضمنت ورقة العمل أيضاً مقترحاً مفصلاً للتعامل مع إنتاج المواد الانشطارية في السابق على نحو يشمل المخزونات القائمة تحت نظام التحقق بمقتضى المعاهدة. وأثارت ورقة العمل حواراً بشأن مسألة المخزونات تحديداً عمدت باكستان خلاله إلى تقديم مزيد من التوضيحات لمقترحها.

٥٩- وأحاطت وفود كثيرة علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين بشأن العناصر المكونة لمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، الذي قُدم في شكل ورقة عمل (CD/2023). ورُحِّب بالطابع المتعمق والتقني لعمل فريق الخبراء الحكوميين، وذكرت أن التقرير يمكن أن يستخدم أداة مرجعية هامة في مؤتمر نزع السلاح، بحيث يثري مناقشاته بشأن المعاهدة.

٦٠- وأشارت الوفود التي شاركت في فريق الخبراء الحكوميين إلى الطابع التقني والمفصل للمناقشات وإلى دورها المهم في تمكينها من اكتساب فهم أفضل ليس لعناصر المعاهدة فحسب، بل لمواقف الآخرين أيضاً. وأشارت بعض الوفود إلى أنها عدّلت وطورت مواقفها الوطنية نتيجة عمل فريق الخبراء الحكوميين، وطرحت هذه المواقف أثناء مناقشات مؤتمر نزع السلاح.

٦١- وأشارت وفود أخرى إلى أن فريق الخبراء الحكوميين سلّط الضوء على تباين الآراء بشأن مسائل مثل التعاريف والنطاق والتحقق، لكنها اعتبرت خطوة إيجابية في واقع الأمر لأنه ساعد في الكشف عن مواطن تحتاج إلى تركيز أكبر في الجهود المبذولة لسد الفجوة.

٦٢- وأشارت قلة من الوفود إلى أنها لا تؤيد عمل فريق الخبراء الحكوميين وتقريره ولا تتفق معهما. وشكّكت في قيمة التقرير، مشيرة إلى أن مناقشات مؤتمر نزع السلاح يمكن أن تؤدي إلى نفس نتائج فريق الخبراء الحكوميين. ودُكر أن تشكيل فريق الخبراء الحكوميين لا يعكس آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦٣- وعرضت فرنسا مشروع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (الوثيقة CD/2020). وقُدم هذا المشروع كإسهام عملي وسبيل لتحريك مناقشات أكثر تعمقاً، بغية الإعداد لمفاوضات بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً في المستقبل. وقُدم هذا المشروع كورقة عمل في المناقشات غير الرسمية.

٦٤- ورُحِّب ترحيباً حاراً بإصدار ورقات عمل أثناء المناقشات، وأوصي به لتعزيز المناقشات في المستقبل.

٦٥- واتفق جميع المشاركين على أنهم يرحّبون بمزيد من مناقشات الخبراء المعمقة والتقنية في سياق الأعمال المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٦٦- ومن أجل إجراء هذه المناقشات في المستقبل، أشير إلى ضرورة تخصيص مزيد من الوقت لهذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح. وأشير إلى أهمية التخطيط لإجراء هذه المناقشات في الوقت المناسب ليتسنى للوفود اتخاذ الترتيبات اللازمة.

الاستنتاجات

٦٧- اتسمت الاجتماعات المفتوحة العضوية وغير الرسمية المتعلقة بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، عموماً، بقدر كبير من التفاعل. وقد شاركت الدول بنشاط في المناقشات الجارية عن المعاهدة المستقبلية.

٦٨- وأتاحت الاجتماعات، على وجه الخصوص، وضوحاً أكبر في مواقف الدول.

٦٩- وعموماً، توافقت الآراء على نطاق واسع على أن المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسألة بلغت درجة النضج اللازمة للشروع في مفاوضات بشأن معاهدة. وأعربت وفود كثيرة عن رضاها على طابع النقاش الذي كان صريحاً ومثمراً للغاية.

المرفق الثالث

تقرير المنسق عن الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"، المعقودة يومي ١٣ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥

مقدم من السيد ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح

١- قرر مؤتمر نزع السلاح، وهو يواصل تلمس سبيل إلى استئناف المفاوضات ومتابعة لمناقشات عام ٢٠١٤، في مقرره CD/2021 عقد سلسلة من المناقشات المنظمة والموضوعية لبحث بنود جدول الأعمال الأساسية الأربعة الواردة في الوثيقة CD/2008.

٢- وعُقدت، يومي الخميس ١٣ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، الاجتماعات المفتوحة العضوية غير الرسمية المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي". وقد استفادت هذه المناقشات من مناقشات جرت العام الماضي على النحو الوارد في الوثيقة CD/1995، والآراء المعرب عنها لاحقاً، بما في ذلك في الوثيقة CD/1996.

٣- وبصفتي منسقاً، عممت في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ رسالة تسلط الضوء على المواضيع التالية لتوجيه المناقشات:

- (أ) التطورات في الأشهر الاثني عشر الماضية.
- (ب) المنع. ما المطلوب لمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي؟ ومم يتألف هذا المنع؟
- (ج) العدوان العسكري في الفضاء. ما هي الأفعال التي تُعتبر أفعالاً عدائية في الفضاء؟ وهل ينبغي حظر أنشطة معينة؟
- (د) التعاريف. ما هي التعاريف المطلوبة في أي اتفاق؟ وكيف ينبغي تعريف السلاح الفضائي؟ وهل ينبغي تصنيف عملية تخليف حطام فضائي بصورة مدبرة أو متعمدة سلاحاً؟
- (هـ) ميثاق الأمم المتحدة. كيف ينطبق ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٥١، في الفضاء؟
- (و) التحقق. كيف يمكن التمييز بين الأفعال/الحوادث السلمية والأفعال المتعمدة؟ وكيف سيكون شكل نظام التحقق؟ وما هي الجهة التي يُعهد إليها بتطبيق هذا النظام؟
- (ز) الامتثال. كيف ينبغي أن ترد الدول في حالة بادأ بلد بنشر أسلحة في الفضاء؟ وكيف يمكن حل وضع من هذا القبيل دون تصعيد التوتر؟

(ح) العمل المشترك. كيف ينبغي للدول أن تستعد للاجتماع المشترك للجنة الأولى والرابعة المقرر عقده في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر على نحو ما دعا إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٦٩؟ وما هي القيمة المضافة لهذا الاجتماع؟ وكيف يمكن للاجتماع أن يحرز تقدماً أكبر في تنفيذ تدابير طوعية وغير ملزمة قانوناً لكفالة الشفافية وبناء الثقة من أجل تعزيز الاستقرار في الفضاء الخارجي؟ وكيف يمكن له أن يساعد مؤتمر نزع السلاح؟

٤- ومع زيادة الاعتماد على الأصول الموجودة في الفضاء في جمع المعلومات وإرسالها، زادت الحاجة إلى الحفاظ على سلامة تلك الأصول وأمنها. وقد شكّل ذلك موضوعاً لمناقشات عام ٢٠١٤ ونقطة ذكرتها معظم الدول في كلماتها الافتتاحية هذا العام.

٥- وركزت دول كثيرة على مسائل الاستدامة في الفضاء، وخاصة التهديد الذي تشكله الكمية المتزايدة من الحطام الفضائي، وأشارت بعض الدول إلى أن التعامل مع هذا الحطام يزداد إلحاحاً وينبغي أن يوليه المجتمع الدولي الأولوية. وأشارت هذه الدول في هذا الصدد إلى مدونة قواعد السلوك الدولية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي التي أعدها الاتحاد الأوروبي (مدونة قواعد السلوك الدولية)، وهي مجموعة من المبادئ غير الملزمة قانوناً تتعلق بالسلوك المسؤول في الفضاء.

٦- وركزت دول أخرى على الأمن "الصلب"، وهو يتعلق باستخدام جسم فضائي القوة ضد جسم آخر، أو عندما يستخدم سلاح فضائي القوة ضد أهداف أرضية. وقد عكس هذا الأمر شواغل تتعلق بالتطورات في تكنولوجيا الفضاء، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية أن تزعم هذه التطورات الاستقرار الاستراتيجي عن طريق تقويض الأثر الرادع للقوى النووية القائمة.

٧- وأحاطت الدول التي ركزت على مسائل الأمن الصلب علماً بمشروع المعاهدة التي اقترحتها الاتحاد الروسي والصين والتي من شأنها أن تشكّل نهجاً ملزماً قانوناً إزاء منع وضع أسلحة في الفضاء. وقد نوقشت هذه المسألة في السابق في مؤتمر نزع السلاح في إطار بند جدول الأعمال "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"، وذكر أنها نهج وقائي لمنع سباق تسلح من هذا القبيل.

٨- وحظي مشروع المعاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة منع الأسلحة في الفضاء الخارجي) بنصيب وافر من المناقشات.

٩- ورأى البعض أن الاحتمال ضئيل بأن تباشر مفاوضات بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بالاستناد إلى مشروع معاهدة منع الأسلحة في الفضاء الخارجي. وسيتمتع على المجتمع الدولي في البداية أن يعترف الأسلحة الفضائية. ولم يتضمن مشروع المعاهدة بنداً خاصاً بالتحقق، وهو ما يعكس حقيقة عدم وجود تكنولوجيا للتحقق في الفضاء.

١٠- ورأى آخرون أن هذه العوائق ليست مستعصية. إذ يمكن الاتفاق على تعاريف في إطار عملية التفاوض. ويمكن إضافة بروتوكول للتحقق بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، ربما عندما

تكون التكنولوجيا المطلوبة موجودة أو تصبح مجدية اقتصادياً. وأشار البعض إلى معاهدات أخرى، وذكروا أن التحقق ليس أساسياً، رغم أن آخرين تساءلوا عن الكيفية التي يمكن بها لمعاهدة تفتقر إلى آلية للتحقق وتحظر نشر أسلحة معينة لكن تجيز تطويرها واختبارها أن تسهم في تهيئة بيئة أمنية مستقرة.

١١- ورأى البعض أن مشروع معاهدة منع الأسلحة في الفضاء الخارجي يمثل أساساً لمزيد من النقاش، وذكر أن أي صك هدفه منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي يجب أن يكون أشمل نطاقاً.

١٢- وأشار البعض إلى أن مشروع المعاهدة لم يتناول الهجمات الآتية من الأرض على الأجسام الفضائية. كما لم يذكر صراحةً الأسلحة الأرضية المضادة للسواتل. وقد كان ذلك سهواً فيما يبدو، إذ أثبتت هذه الأسلحة بالفعل قدرتها على تدمير الأجسام الفضائية، وبالتالي زيادة مشكلة الحطام سوءاً. وأشار آخرون إلى أن الأسلحة المضادة للسواتل ضرورية كضمانة تحول دون أن يضع آخرون أسلحة في الفضاء دون أن تكون جميع الدول قد قبلت التزامات قانونية في هذا الصدد. وذكر أن تمتع برامج الدفاع المضادة للقذائف التسيارية بقدرات مضادة للسواتل عامل يزيد الأمور تعقيداً.

١٣- وشجعت الوفود على النظر في الأفعال التي تشكل عدواناً عسكرياً في الفضاء. فذكر أن مما يشكل عدواناً ما يلي: (أ) الإضرار بأجسام فضائية تتحكم فيها دول أخرى و/أو التعبير الشفوي الواضح عن نية الإتيان بفعل من هذا القبيل، (ب) أو العدوان على أهداف أرضية - بحرية - جوية بأسلحة منشورة من الفضاء الخارجي، في حين أشير أيضاً إلى أن من المرجح جداً أن ينتج أي عدوان عسكري في الفضاء في الوقت الحالي عن استعمال أسلحة أرضية. وأشار البعض إلى أن المفهوم فضفاض ويتعين تحديده لأغراض استخدامه في صك دولي. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتناول معاهدة شاملة على وجه التحديد وبصورة مجتمعة الهجمات على أصول موجودة في الفضاء من الأرض، والهجمات على الأرض من أصول موجودة في الفضاء، والهجمات المحصورة في الفضاء الخارجي.

١٤- وشجعت الوفود أيضاً على النظر في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة في الفضاء، ولا سيما المادة ٥١ بشأن الحق في الدفاع عن النفس. وفي هذا الصدد، سلط البعض الضوء على عدم وجود فهم مشترك لما يشكل السلامة الإقليمية أو اعتداءً مسلحاً في الفضاء. ورأى البعض أنه لا بد من فرض قيود على ممارسة الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء، على غرار الأرض. وأعرب البعض عن القلق إزاء إشارة مدونة قواعد السلوك الدولية إلى المادة ٥١، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة إلى المادة ٢-٤ والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة معاً، كونهما القاعدة والاستثناء من القاعدة على التوالي.

تبادل الآراء بين الوفود بشأن الخطوات المقبلة

١٥- أحيط علماً بالالتزامات المتعهد بها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بشأن اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية ملائمة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. وأثار البعض مسألة ضرورة انضمام دول إضافية إلى الصكوك القانونية القائمة وتحسين تنفيذ تلك الصكوك. وأشار إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١/٦٩ "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و٣٢/٦٩ "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، و٣٨/٦٩ "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

١٦- ولفتت بعض الوفود الانتباه إلى الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول في القرار ٣٢/٦٩ للنظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، معتبرة إياه تدبيراً مهماً في ظل عدم وجود مفاوضات بشأن صكوك ملزمة قانوناً في هذا الصدد.

١٧- وأشار أيضاً إلى الوثيقة A/68/189، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. واعتُبر أن مدونة قواعد السلوك الدولية تُسهم في إثراء مجموعة تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي، وأنها وسيلة لتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين. ورأى البعض أن من شأن تدابير طوعية من هذا القبيل أن تكمل بصورة مفيدة الإطار القانوني الدولي القائم، وأن تبني الثقة والشفافية اللتين يمكن أن تساعد في تفادي سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

١٨- وذكر مسؤول من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة، في عرضه، أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بحثت السبل التي يمكنها من خلالها الإسهام في تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين. ورأى البعض أن من الضروري أن يُجري مؤتمر نزع السلاح عملية مماثلة.

١٩- واعتبرت بعض الدول أن التدابير الطوعية لا يمكن أن تكون بديلاً عن اتفاق ملزم قانوناً. وأشارت الدول المؤيدة للتفاوض على معاهدة ملزمة قانوناً إلى الدور المعياري الذي يمكن أن تلعبه تلك المعاهدة في حماية الفضاء بوصفه منفعة عالمية، ولا سيما من خلال توضيح القواعد المتعلقة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في الفضاء، وإن كان أثر تساؤل بشأن ما إذا كان لمعاهدة تفتقر إلى آلية امتثال مجدية قيمة أكبر من التزام سياسي في هذا الصدد.

٢٠- وفي حين كانت الأولوية في نظر بعض الدول هي التفاوض على مدونة قواعد السلوك الدولية، وكانت في نظر أخرى هي التفاوض على معاهدة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، رأت دول كثيرة أن مشروع معاهدة منع الأسلحة في الفضاء الخارجي ومدونة السلوك

يكمّل أحدهما الآخر، وساد شعور في صفوف البعض بأن من شأن التفاوض على مدونة السلوك أن يمهد الطريق للتفاوض على مشروع المعاهدة.

٢١- وأعرب عن آراء شتى بشأن مكان انعقاد المفاوضات على مدونة السلوك: في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أو مؤتمر نزع السلاح، أو ليس في أي من هاتين الهيئتين وإنما تحت مظلة الأمم المتحدة، أو في صيغة من الصيغ الأخرى. وقال البعض إن مدونة السلوك ينبغي أن تقتصر على الأغراض السلمية حصراً، وقال آخرون إن الطبيعة المزدوجة لاستخدام تكنولوجيا الفضاء تحول دون ذلك، لكن لا ينبغي النظر إلى مدونة السلوك بوصفها صكاً للحد من الأسلحة/نزع السلاح.

٢٢- وستتسنى للدول فرصة العودة إلى كثير من هذه المسائل في الاجتماع المشترك للجنة الأولى والرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢٣- وشعرت الوفود بأن هذه المناقشات المنظمة المتعمقة بين الدول الأعضاء مفيدة.

المرفق الرابع

تقرير المنسق عن الاجتماعات غير الرسمية لمؤتمر نزع السلاح بشأن
البند ٤ من جدول الأعمال "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها ضدها"، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

مقدم من السيد رافيناتا ب. أرياسينها، سفير سري لانكا وممثلها الدائم لدى
مؤتمر نزع السلاح

- ١- عملاً بمقرر مؤتمر نزع السلاح CD/2021 الذي اعتمد في جلسة المؤتمر العامة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عُقد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ بجنييف الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية بشأن البند ٤ من جدول الأعمال "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها".
- ٢- ونسّق الاجتماع السيد رافيناتا ب. أرياسينها، سفير سري لانكا وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح. ومن أجل تيسير الإجراءات، قدم المنسق خطة عمل في رسالته المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ يقترح فيها نقاطاً للمناقشة، دون المساس بأي مسائل أخرى تود الوفود طرحها.
- ٣- وعند وضع خطة العمل هذه، نُظر بعناية في التقارير المقدمة من المنسقين السابقين عن هذا الموضوع [بما في ذلك المرفق الرابع من الوثيقة CD/1827 (٢٠٠٧)، والمرفق الرابع من الوثيقة CD/1846 (٢٠٠٨)، والمرفق الرابع من الوثيقة CD/1877 (٢٠٠٩)، والمرفق الرابع من الوثيقة CD/1899 (٢٠١٠)، والمرفق الرابع من الوثيقة CD/1918 (٢٠١١)، والمرفق الرابع من الوثيقة CD/1995 (٢٠١٤)]. وبالإضافة إلى ذلك، عمّمت أمانة مؤتمر نزع السلاح، بناءً على طلب المنسق، ورقة غير رسمية تبين الأعمال السابقة التي اضطلع بها مؤتمر نزع السلاح منذ عام ٢٠٠٦. وقد قُدّمت هذه الوثائق كلها معلومات أساسية مفيدة للمناقشة، حظيت بتقدير الوفود.
- ٤- وأشار المنسق، في كلمته الافتتاحية، إلى أن مفهوم ضمانات الأمن السلبية يركز على أن لأمن الشعوب الأسبقية، وهو ما يمكن أن يمنح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الثقة بأن الدول الحائزة لها لن تعرّض بقاءها وأمنها للخطر. ولاحظ المنسق عدم وجود اتفاق على حظر كامل للأسلحة النووية، وذكر أن من مسؤولية مؤتمر نزع السلاح التداول بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير أخرى، مثل ضمانات الأمن السلبية، وبالتالي شجع الوفود على المشاركة بصورة بناءة. وأشار المنسق أيضاً إلى الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، على نحو ما أقرته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى، وأشار بالتالي إلى ضرورة إدماج سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

في المناقشات. وبعد الملاحظات الافتتاحية للمنسق، قدّمت الأمانة عرضاً عن الأعمال السابقة التي اضطلع بها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع منذ عام ٢٠٠٦.

٥- وأتاحت الجلسة الأولى من الاجتماع الفرصة لإجراء تبادل عام للآراء، فضلاً عن تحليل للضمانات الأمنية القائمة، والسبل التي يمكن بها تحقيق عالمية ضمانات الأمن في ظل الأطر القائمة. وأجرت الوفود مناقشات أيضاً بشأن التحديات والفرص التي تخيم على بدء مفاوضات دولية للتوصل إلى اتفاق عالمي بشأن ضمانات الأمن السلبية. وأولي الاهتمام أيضاً لتحديد العناصر التي يمكن إدراجها في صك دولي بشأن ضمانات الأمن السلبية ولتبادل الآراء بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الموضوع. وبالنظر إلى التطورات الجارية فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الجمعية العامة للأمم المتحدة، اقترح المنسق أيضاً التركيز على السبل التي يمكن بها لضمانات الأمن السلبية أن تساعد في تعزيز الترابط بين السلام والأمن وخطة التنمية.

٦- وقد شاركت الدول الحائزة للنووية وكذلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بنشاط في الاجتماع، وتبادلت وجهات نظرها في الجوانب المذكورة أعلاه في إطار حوار مفتوح.

العناصر الرئيسية للمناقشة الموضوعية

٧- كرر الاجتماع تأكيد أهمية مسألة ضمانات الأمن السلبية في السياق العام لجهود نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وأثناء المناقشة، أُعيد التشديد أيضاً على الآراء المتباينة القائمة. وقدّمت بعض البلدان ردودها على خطة العمل التي اقترحتها المنسق ضمن ملاحظاتها العامة، في حين عرضت بلدان أخرى آراءها ضمن مناقشة كل موضوع. وتسهلاً للرجوع إلى الملاحظات، يقدمها هذا التقرير ضمن مواضيع مختلفة بطريقة موضوعية، قدر الإمكان.

تبادل عام للآراء وعرض عام للضمانات الأمنية القائمة

٨- ذكرت وفود كثيرة أن الضمانة الوحيدة المطلقة ضمن ضمانات الأمن السلبية هي التخلص التام من الأسلحة النووية، وبيّنت أن هدف تحقيق ضمانات الأمن السلبية بالتالي ليس غاية في حد ذاته، وإنما تدبير مؤقت في انتظار التخلص الكامل من الأسلحة النووية.

٩- وقالت دولة حائزة للأسلحة النووية إن عدم فعالية وعدم كفاية استجابة المجتمع الدولي قد تحمل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على تطوير نُظم للردع النووي.

١٠- وأعربت الوفود أيضاً عن خيبة أملها في عدم قدرة مؤتمر نزع السلاح على اعتماد برنامج عمل شامل، والشروع في مناقشات موضوعية، بما في ذلك بشأن البند ٤ من جدول الأعمال: ضمانات الأمن السلبية.

١١- وأقرّت الدول الحائزة للأسلحة النووية بأهمية منح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية، وكررت تأكيد مواقفها من هذا الموضوع. وذكرت أن التعهدات الأحادية الجانب التي قُطعت في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، والالتزامات المتعهد بها من خلال المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والضمانات التي أدرجتها كل دولة من هذه الدول في عقيدتها للأمن القومي، توفر مجتمعة ضمانات كافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والممثلة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

١٢- ولكن رأّت الكثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ودولة واحدة حائزة للأسلحة النووية كانت قدّمت التزاماً غير مشروط بشأن ضمانات الأمن السلبية، أن الضمانات القائمة غير مُرضية في ضوء طابعها غير الملزم قانوناً، وافتقارها إلى العالمية، وانفتاحها أمام التفسيرات غير المقيدة، والصفات المتفاوتة المرتبطة بها. وكررت كذلك الدعوة الموجهة منذ أمد بعيد إلى وضع صك عالمي وغير مشروط ولا رجعة عنه وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية.

١٣- وأشارت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أنها لن تفكر في استعمال الأسلحة النووية إلاّ في ظروف قصوى، و فقط للدفاع عن المصالح الحيوية للبلد وحلفائه وشركائه. ولخصت دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية عقيدتها القومية لتبيّن ضرورة النظر إلى إعلان هذه التحفظات على الضمانات الأمنية في إطار الظروف الكلية، وأن تلك التحفظات مهمة لدرء أي عدوان من دول أخرى.

١٤- وجرّت أيضاً مناقشات مستفيضة بشأن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيث رحبت وفود كثيرة بإنشائها. ومع ذلك، شُدّد على أن هذه الترتيبات الإقليمية ينبغي ألاّ تكون بديلاً عن صك دولي عالمي وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية. وأعربت الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً عن تأييدها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبيّنت الالتزامات التي قطعتها حتى الآن، ومنها التي قطعتها بتوقيع بروتوكولات متعلقة بهذه المناطق منحت ضمانات لأكثر من ١٠٠ دولة تقع في تلك الأقاليم. وأضافت كذلك أن تلك الالتزامات المتعهد بها في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي ضمانات ملزمة قانوناً.

١٥- وفيما يتعلق بعدم وجود اتساق بين مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أشار أحد الوفود إلى أن المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تعكس الخصائص الإقليمية المحددة، وبالتالي لا يمكن أن يُتوقع منها أن تكون متطابقة.

١٦- وأعربت عدة وفود، بما فيها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، عن تأييدها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١٧- وأشار إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أقرّت بالتزاماتها "العالمية" بتوفير ضمانات أمن سلبية بالفعل من خلال قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) والوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء للدورة الاستثنائية الأولى، ومن خلال قبول ضمانات الأمن السلبية بنداً في

جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. ومع ذلك، رأى أحد الوفود أن من شأن محاولة قصر ضمانات الأمن السلبية على المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن يحصر هذه الالتزامات "العالمية" في بُعد "إقليمي". وأشار الوفد نفسه إلى أنه نظراً لعدم وجود أي مقترحات جديدة أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، باستثناء منطقة في الشرق الأوسط، فقد استُنفدت الآن مسألة تعميم ضمانات الأمن السلبية عالمياً من خلال المناطق الخالية من الأسلحة النووية فقط.

١٨- وأشارت بعض الوفود من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن ضمانات الأمن السلبية هي إحدى الفوائد التي يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحصول عليها بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بيد أن وفداً آخر أشار إلى ضرورة عدم ربط ضمانات الأمن السلبية بأي معاهدة محددة قائمة، وأنه لا توجد أي علاقة بين ضمانات الأمن السلبية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما أن المعاهدة لا تتضمن أحكاماً بشأن ضمانات الأمن السلبية. ودعم الوفد نفسه هذه الحجة بصورة أكبر بالاعتباس من الورقة التي قدّمها السيد جوزيف غولديلات بشأن "فرض حظر على الاستخدام - شرط مسبق لنزع السلاح النووي" في جلسة غير رسمية سابقة بشأن ضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح، والمرفقة بتقرير المنسق CD/1899 لعام ٢٠١٠. ومع ذلك، اعترّف بالتأثير الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه ضمانات الأمن السلبية في صون وتعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية.

تحديات وفرص بدء مفاوضات دولية لوضع اتفاق عالمي بشأن ضمانات الأمن السلبية

١٩- أقرّ عدد من الوفود، بما فيها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بأن مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى الذي يملك الولاية والإمكانات اللازمين للتقدّم في مسألة الضمانات الأمنية.

٢٠- وأشارت وفود إلى ضرورة عدم حرمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تقع في مناطق ينطوي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فيها على إشكالات غاية في التعقيد بسبب وجود أسلحة نووية في تلك المنطقة، من حقها في الحصول على ضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً. ومع ذلك، أشار إلى أن مسألة إمكانية التحقق من المعاهدة لا يجب أن تشكّل عائقاً أمام بدء مفاوضات لإبرام معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية.

٢١- وأشارت وفود إلى أن المناقشات بشأن "الآثار الإنسانية للأسلحة النووية" جددت الاهتمام بالخطر الذي تشكّله الأسلحة النووية على بقاء البشرية، وبالتالي ولّدت زخماً من أجل فرض مزيد من القيود على استعمال مثل هذه الأسلحة. وفي هذا السياق، ذُكر أيضاً أن الدعوة المتعلقة بالقضايا الإنسانية للأسلحة النووية، وفي الوقت نفسه الاعتماد على الحماية التي توفرها المظلة النووية، مسألتان لا تجتمعان.

٢٢- وذكر أيضاً أن الردع النووي الموسع وضمانات الأمن الإيجابية الممنوحة من خلال ترتيبات من هذا القبيل تتطلب من الدولة الحامية الحفاظ على ترسانة ذات مصداقية، مما قد يشكل عائقاً أمام التقدم على صعيد نزع السلاح النووي.

٢٣- وبالإشارة إلى الاشتراط بالألا تُمنح الضمانات الأمنية سوى للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي "تمثل لنصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، طُرح سؤال بشأن الآليات المتاحة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض هذا "الامتنال"، وما إذا كان ذلك من خلال وسائل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نفسها، أم من خلال قرار صادر عن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أم مجلس الأمن، أم محكمة العدل الدولية، أم من خلال قرارات وطنية فقط. ومع ذلك، نوزع في مقبولة هذا الاشتراط لأن "عدم الامتنال" سيعني أن دولة ما يمكن أن تمثل "تهديداً نووياً محتملاً".

٢٤- وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية إلى أن من حقها استعراض الضمانات الممنوحة، نظراً لتغير الديناميات الأمنية الدولية باستمرار، وأن هذا الاستعراض سيكون مشروطاً بوجود تهديد باستعمال أسلحة دمار شامل أو تطويرها أو نشرها يمكن أن يشكل تهديداً يضاهاي تهديد الأسلحة النووية. وذكر الوفد أيضاً أنه يرى أن بالإمكان استعمال الأسلحة النووية بطريقة تمثل للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب، وبالتالي تصبح الحاجة إلى ضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً أقل إلحاحاً.

٢٥- غير أن أحد الوفود أشار إلى أن تعديل السياسات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية بناءً على عقائد الأمن القومي للبلدان يطرح تحديات أمام التقدم على صعيد ضمانات الأمن السلبية، وكرر تأكيد دعوته إلى وضع إطار متعدد الأطراف متفق عليه تلتئم فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لمناقشة التدابير المتعلقة بتقليص دور الأسلحة النووية في العقائد والسياسات الأمنية.

العناصر الرئيسية في صك دولي محتمل بشأن ضمانات الأمن السلبية

٢٦- ذكر أن وضع صك ملزم قانوناً لن يطرح مشكلة تقنية، وأنه سيكون بالضرورة معاهدة بسيطة وموجزة. وذكر وفد آخر أن صكاً من هذا القبيل ينبغي أن يكون واضحاً وموثوقاً به وغير تمييزي ولا يشوبه غموض، وينبغي أن يستجيب لشواغل جميع الأطراف.

٢٧- وفيما يتعلق بنطاق معاهدة تبرم في المستقبل، أشار أحد الوفود إلى أنها ينبغي أن تشمل كلاً من الاستعمال أو التهديد بالاستعمال، وأن تكون عالمية وملزمة قانوناً وغير مشروطة ولا رجعة عنها، وأن تخضع لأي استثناءات محددة يُتفق عليها في إطار المعاهدة. وفيما يتعلق بالمستفيدين المحتملين، ذكر أن الضمانات ينبغي أن تُمنح من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لكن ينبغي أن تُدرج في المعاهدة التي تبرم في

المستقبل شروط معيّنة مثل التحالف مع دول حائزة للأسلحة النووية. وفيما يتعلق بالالتزامات القانونية، أشار الوفد إلى أن المعاهدة ينبغي أن تتضمن تعهداً من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وفيما يتعلق بمسألة التحقق، أشير إلى إمكانية بناء آلية من خلال المعاهدة نفسها للتعامل مع مسألة عدم الامتثال أو يمكن إحالتها إلى الجمعية العامة. وأشار الوفد نفسه كذلك إلى أن مجلس الأمن قد لا يكون خياراً في هذا الصدد، نظراً لتشكيلة الدول الحائزة للأسلحة النووية.

الطريق إلى الأمام

٢٨- أشارت بعض الوفود إلى أن ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً تشكّل أشد بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح إلحاحاً وأكثرها عملية.

٢٩- وأشار أحد الوفود إلى أنه يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن ينظر في جمع ضمانات الأمن السلبية القائمة كلها في مصفوفة، وأن يحاول وضع قائمة بالعناصر المشتركة التي تنص عليها تلك الضمانات، وهو ما يمكن اعتباره أصغر قاسم مشترك في المفاوضات لإبرام معاهدة متعددة الأطراف في المستقبل.

٣٠- وأعربت وفود عن تأييدها لإنشاء هيئة فرعية داخل المؤتمر للتفاوض بشأن ترتيب دولي فعال لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن في مؤتمر نزع السلاح.

٣١- وفيما يتعلق بالسؤال عن "السبل التي يمكن بها لضمانات الأمن السلبية أن تعزز الترابط بين السلام والأمن وخطة التنمية" الذي طرحه المنسق في خطة عمله، لاحظت وفود وجود علاقة متأصلة بين نزع السلاح والتنمية على نحو ما أقرته الوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء للدورة الاستثنائية الأولى والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي سيعتمدها زعماء العالم في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي ستعقد في نيويورك أثناء الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، اعترفت وفود بأن من شأن ضمانات الأمن السلبية أن تمكّن الدول من التخفيف من حالات انعدام الأمن فيما يتعلق بالأسلحة النووية، وتحويل الموارد الشحيحة التي تُبدّل في الإنفاق العسكري إلى الأنشطة الإنمائية، الأمر الذي يمكن بدوره أن يساهم في تنفيذ خطة التنمية.

استنتاجات المنسق وتوصياته

٣٢- يرى المنسق أن المناقشات المفتوحة التي سمحت للدول بتبادل آرائها الصريحة منحتها فرصة أخرى لفهم شواغل ومواقف بعضها البعض. ويعتقد المنسق أن النقاط التي طُرحت أثناء

الجلسات، على النحو المبين أعلاه، يمكن أن تشكّل أساساً مفيداً لأي مبادرات مستقبلية تتعلق بهذا البند من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٣٣- لكن تجدر الإشارة إلى أن مواقف وطنية كثيرة ظلت على حالها فيما يتعلق بمعظم جوانب هذه المسألة، مع ظهور القليل من الأفكار من جديد فيما يتعلق بجوانب أخرى. ويبقى انعدام المرونة في السياسات والمواقف تحدياً مستمراً، وما لم يعالج بسرعة وحساسية، فإنه يمكن أن يشكل عقبة خطيرة أمام أي جهود دولية لاعتماد ضمانات أمن سلبية، ولا سيما في مؤتمر نزع السلاح.

٣٤- وفي ضوء الصلة المتأصلة بين ضمانات الأمن السلبية والبنود الأخرى من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، ستعود المداولات المتواصلة بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية، بوصفها إحدى أولويات المؤتمر، بالمنفعة على كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٣٥- وتجدر الإشارة إلى أن من شأن مشاركة جميع الأعضاء مشاركة حقيقية ونشطة أن تمكن المؤتمر من التقريب بين الآراء المتباينة، والنظر في المجالات التي تبرز فيها نقاط الالتقاء. وعليه، قد يكون مفيداً عقد جولة أخرى من المناقشات غير الرسمية. ويود المنسق أن يوصي بأن يراعي المؤتمر في الوقت نفسه عدم قصر المشاركة على تبادل الآراء بطريقة غير رسمية فقط، بل ينبغي أن ينتقل إلى خطوات عملية المنحى.

٣٦- وفي هذا الصدد، لاحظ المنسق أيضاً عدم اعتراض أي من الوفود الحاضرة على مقترح إنشاء هيئة فرعية داخل مؤتمر نزع السلاح لمواصلة بحث هذا الموضوع. ومع ذلك، قبل الشروع في تنفيذ هذا المقترح، أشير إلى أنه يُجَبَذ اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على تأييد المؤتمر له في اجتماعه المقبل. وبغية تيسير هذه العملية، سيكون من المفيد توجيه الدعوة إلى خبراء في مجال ضمانات الأمن السلبية لحضور الاجتماعات المقبلة ليتشاوروا معه بعض الرؤى الجديدة التي يمكن أن تيسر تحقيق أهداف ضمانات الأمن السلبية.